بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/١٢/١٦ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / **يحيى أحمد راغب دكروري** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **مصطفى حسين السيد أبو حسين** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد سامي عبد الجواد** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ١١٤٧٨ لسنة ٦٦ق

المقامة من:

١- علاء أحمد سيف الإسلام

٢- طلعت نصحي سعد

٣- ماري إبراهيم دنيال

٤- حنان عبد العزيز محمد إسماعيل – كمتدخل انضمامي للمدعين

ضد

١- رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بصفته

٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته

٣- وزير الصحة بصفته

٤- وزير التأمينات الاجتماعية بصفته

٥- رئيس مجلس إدارة صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ بصفته

(الوقائــع)

أقام المدعون هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ طالبين في ختامها أولاً: قبول الدعوى شكلاً. ثانياً: وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار الامتناع عن إصدار قرار باعتبار شهداء ومصابي حادثة الاعتداء على المتظاهرين السلميين يوم ٢٠١١/١٠/٩ أمام مبنى الإذاعة والتليفزيون ، والمعروفة إعلامياً بمجزرة ماسبيرو من ضحايا الثورة المصرية، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها ضمهم لصندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير وأسرهم، والصادر بقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ مع الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بدون إعلان. ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين مع ما يترتب عليه من آثار مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعون شرحاً لدعواهم، أن الجهة الإدارية امتنعت عن إصدار قرار باعتبار شهداء أحداث ماسبيرو بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠١١ والتي شملت أحداث قتل عمد وقتل عشوائي وإصابات جسيمة أسفر عنها إعاقات تامة وجزئية ، فقدت خلالها مصر ٢٨ شهيداً بالإضافة إلي ٣٢١ مصاباً من المدنيين والعسكريين وفقاً لبيانات وزارة الصحة والسكان من ضمن شهداء ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وفقاً لقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ الخاص بحصر شهداء هذه الثورة، وإعداد قاعدة بيانات لهم وتوفير العلاج المناسب وصرف نفقات العلاج ومساعدة أهالي أسر الشهداء والمصابين بعد شفائهم وصرف التعويضات اللازمة لهم.

وأضاف المدعون في صحيفة دعواهم أن أحداث ماسبيرو كانت نقطة تحول فارقة هددت أهم مقومات المجتمع المصري وأسباب تفرده، ولكن دور جموع الشعب في رفض محاولات التحريض ضد المواطنين المسيحيين كان دوراً حاسماً في حماية الوطن ووحدة شعبة من كارثة محققة. وأن قرار جهة الإدارة المطعون فيه جاء مخالفاً للإعلان الدستوري الصادر في مارس ٢٠١١ والذي ينص على أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة . كما جاء مخالفاً للمادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن جواز منح معاشات ومكافآت استثنائية أو زيادة في المعاشات لمن يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوف منهم وكذلك لأسر من يتوفى في حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة، ومخالفاً كذلك للعهد الدولي للحقوق المدنية والعسكرية.

وأضاف المدعون كذلك ، أن التشريع الحالي لا يوضح من هم ضحايا إساءة استعمال السلطة والجريمة والمعرف بموجب إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، والذي اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠ (٣٤) / المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ، ليكون تعريف ضحايا الثورة بأنهم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي ، بما في ذلك الضرر البدني أو المعاناة النفسية أو الخسارة أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق

أفعال أو حالات إهمال غير مجرمة حتى الآن في القوانين الجنائية الوطنية ، لكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها، والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

وقد تداولت المحكمة الدعوى بالجلسات، على النحو الثابت بمحاضرها، حيث قام المدعون بتعديل طلباتهم مرتين الأولى بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٤ والثانية بجلسة ٢٠١١/٦/١٢ بسبب قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار من توفى في مجزرة ماسبيرو من شهداء الثورة، بحيث صارت طلباتهم النهائية على النحو الآتي: أولاً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن اعتبار جميع ضحايا إساءة استعمال السلطة والإهمال فيها خلال الفترة من ٢٨ يناير ٢٠١١ حتى يونيه ٢٠١٢ من ضحايا ثورة ٢٥ يناير، وأنهم من المستحقين لخدمات المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين، وفقاً لتعريف ضحايا إساءة استعمال السلطة والجريمة، والمعرف والمعروف بموجب إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، والذي نُشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠ (٣٤) / المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ، وعلى الأخص الضحايا من المصابين والشهداء في أحداث فض اعتصامي ميدان التحرير في ٩ مارس ٢٠١١ و ٨ أبريل ٢٠١١ ، وأحداث السفارة الإسرائيلية في ٩ مايو ٢٠١١ و ٩ و ١٠ سبتمبر ٢٠١١ ، وأحداث مسيرة العباسية في يوليو ٢٠١١ ، وأحداث ماسبيرو في ٩ أكتوبر ٢٠١١ ، وأحداث محمد محمود في نوفمبر ٢٠١١ ، وأحداث مجلس الوزراء في ديسمبر ٢٠١١ ، وأحداث استاد بورسعيد في فبراير ٢٠١٢ ، وأحداث وزارة الداخلية في فبراير ٢٠١٢ وأحداث العباسية في مايو ٢٠١٢ . ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين مع ما يترتب عليه من آثار مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

كما قدم الحاضر عن المتدخلة / حنان عبد العزيز محمد إسماعيل والدة الشهيد/ عاطف يحيى إبراهيم حسن إعلان تدخل انضمامي للمدعين في طلباتهم.

وبجلسة ٢٠١٣/٢/١٢ قررت المحكمة إحالة الدعوى لهيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، وتنفيذاً لذلك قامت الهيئة بإيداع ذلك التقرير، ارتأت فيه بالنسبة إلي طلب التدخل عدم قبوله لعدم تقديم سند الوكالة مع إلزام رافعه المصروفات، وعدم قبول هذا الطلب لانتفاء الصفة والمصلحة، وإلزام المتدخلة المصروفات. وبالنسبة للدعوى فقد انتهى التقرير أصلياً: إلي عدم قبولها لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ، وإلزام المدعيين المصروفات، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطي الصفة والمصلحة، مع إلزام المدعين والمتدخله المصروفات، وعلى سبيل الاحتياط: عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، مع إلزام المدعين والمتدخلة المصروفات. وقدم المدعون أثناء جلسات نظر الدعوى أربع حوافظ مستندات ، ومذكرة دفاع ، وقدم الحاضر عن الدولة مذكرتي دفاع، كما قدم الحاضر عن المتدخلة حافظة مستندات من بين ما طويت عليه شهادة وفاة نجلها عاطف يحيى إبراهيم الذي توفى بتاريخ ٢٠١١/١١/١ بمستشفى الدمرداش ، بسبب فشل بوظائف التنفس.

وبجلسة ٢٠١٤/١١/١٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، مع التصريح بمذكرات في أسبوع، وخلاله لم يتم تقديم أية مذكرات، وفي هذا اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة.

من حيث إن طلبات المدعين في هذه الدعوى، تتمثل في طلب وقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن اعتبار جميع ضحايا الأحداث المشار إليها بطلباتهم النهائية سالفة الذكر، من ضحايا ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المدعى عليهم المصروفات في الحالين.

ومن حيث إن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " لا تقبل الطلبات الآتية: أ – الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية . ب- ...".

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا، إعمالاً لهذا النص ، أن شرط المصلحة هو شرط جوهري ، يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره قائماً حتى صدور حكم نهائي فيها، وأن على القاضي الإداري بما له من هيمنة على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من توافر شرط المصلحة، وصفة الخصوم فيها، والأسباب التي بنيت عليها الطلبات، ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا ينشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها، كما أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته ، وتستهدف إعادة الأوضاع إلي ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه ، فإذا حال دون ذلك مانع قانوني لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ، ويتعين الحكم بعدم قبولها لزوال المصلحة.

كما أنه من المستقر عليه ، أن المصلحة في دعوى الإلغاء تتميز عن مثيلاتها في الدعاوى التي تقام أمام محاكم القضاء العادي أو دعاوى التضمين (القضاء الكامل) التي تقام أمام محاكم مجلس الدولة، إذ أن المصلحة في الدعاوى المشار إليها أخيراً يجب أن تستند إلي حق يحميه القانون للمدعي ، اعتدى عليه أو مهدد بالاعتداء عليه، أما المصلحة في الدعاوى المذكورة أولاً، وهي دعاوى الإلغاء، فلا يلزم أن يكون المدعي ذا حق مسه القرار المطعون فيه ، بل يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة، مادية كانت أو أدبية ، في طلب الإلغاء ، وذلك بأن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه، من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ، فلا تقبل الدعوى المرفوعة من فرد ليست له مصلحة شخصية في إلغاء القرار مهما تكن صلته بذي المصلحة الشخصية ، لأن الشخص لا يملك التقاضي إلا في شأن نفسه.

ولما كان ما سبق، وكانت أوراق الدعوى الماثلة خلت مما عساه أن يفيد أن للمدعين فيها مصلحة شخصية مباشرة في طلب إلغاء القرار المطعون فيه، إذ لم يقم أي منهم الدليل على أنه في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي هذا القرار تجيز له المثول أمام القضاء طالباً إلغاءه ، فلا يكفي لذلك كونهم من المصريين الذين يتخذون المحاماة مهنة لهم، إزاء انتفاء صلتهم الشخصية المباشرة المشروعة بمن طالتهم الأحداث سالفة الذكر، ومن ثم فإنه لا يتحقق في شأن أي منهم شرط

المصلحة اللازم توافره قانوناً لقبول دعوى الإلغاء، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة لانتفاء شرط المصلحة.

ولا ينال من ذلك ، أن المدعية الثالثة شقيقة / مينا دانيال الذي استشهد في أحداث ماسبيرو إذ الثابت من إقرار المدعين أن ضحايا ومصابي أحداث ماسبيرو تم ضمهم بالفعل إلي شهداء ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ لذلك ، ويعاملون معاملتهم ، ومن ثم لم يعد لها مصلحة في دعواها الماثلة التي أقامتها ابتداءً للحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار باعتبار شهداء ومصابي حادثة الاعتداء على المتظاهرين المسلمين بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩ أمام مبنى الإذاعة والتليفزيون (ماسبيرو) من ضحايا الثورة المصرية، لذلك بادرت هي وباقي المدعين إلي تعديل طلباتهم النهائية على وجه لم يعد لها فيها ثمة مصلحة لإقامة الدعوى بهذه الطلبات حسبما سبق بيانه.

كما أنه لا ينال مما تقدم، أن طالبة التدخل هي والدة/ عاطف يحيى إبراهيم حسن ، إذ فضلاً عن الدعوى الماثلة التي تطلب التدخل فيها انضمامياً إلي جانب المدعين غير مقبولة لانتفاء شرط المصلحة، ومن ثم فإن هذا الأثر يمتد إليها، باعتبارها تابعة لهم في دعواهم، وفضلاً عن أنه ليس ثمة دليل من الأوراق المعروضة على أن وفاة ولدها المذكور كانت بسبب أحداث ماسبيرو والمشار إليها أو غيرها من أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، فإنه ليس للمتدخلة هي الأخرى ، شأنها في ذلك شأن المدعين ، ثمة مصلحة شخصية مباشرة في المطالبة بالطلبات النهائية سالفة الذكر للمدعين ، مما يتعين القضاء برفض قبول تدخلها.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها، عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، وألزمت المدعين والخصم المتدخل انضمامياً إليهم المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ/وليد